مجلة جامعة بخت الرضا العلمية ربع السنوية المحكمة العدد 34 سبتمبر 2022م
[UBJSR: ISSN] :(Online) [1858-6139]
http://www.juornal-bakhtalruda.bid/22/
Arab Impact Factor(1.12)

زواج العفيف من الزانية بين التحريم والكراهة

ماجدة محمد أحمد محمد[1]
[1]جامعة بخت الرضا ـ كلية التربية نعيمة ـقسم الدراسات الاسلامية
majdtm30@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/09/01م تاريخ النشر:2022/09/29م

مستخلص
هدفت الدراسة لتوضيح مسألة زواج العفيف من الزانية بغية الوصول للآراء الصحيحة. تمت صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي: ما الآراء الصحيحة والراجحة حول زواج العفيف من الزانية. توصلت الدراسة لاتفاق بعض الفقهاء على حرمة زواج العفيف من الزانية حسب نصوص القرآن الكريم والسنة، واتفاق بعض الفقهاء على صحة زواج العفيف من الزانية إذا تحققت شروط التوبة المنصوص عليها في القرآن و السنة، أوصت الدراسة بضرورة جمع آراء الفقهاء في رأي موحد حول زواج العفيف من الزانية.
كلمات مفتاحية : زواج العفيف ، الزانية ،لتحريم، ،الكراهة.

Abstract
The study aimed to clarify the issue of the marriage of the chaste and the adulteress in order to reach the correct opinions. The problem of the study was formulated in the following main question: What are the correct and correct opinions about the marriage of a chaste woman to an adulteress. The study showed the agreement of some jurists on the sanctity of the marriage of the chaste of the adulteress according to the texts of the Noble Qur'an and the Sunnah, and the agreement of some jurists on the validity of the marriage of the chaste and the adulteress if the conditions of repentance were stipulated in the Qur'an and the Sunnah are fulfilled.
Keywords: Chaste Marriage, Adulterer, To prohibit, Hate.

مقدمة
إن جانب العلاقات الإنسانية بين البشر قد أولاها الإسلام عناية كبيرة، فالقرآن الكريم قد جاء دستوراً سماوياً لعناية الإنسان و تنظيم المجتمع، و ضبط العلاقات الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية، ففي مجال العلاقات الزوجية والأحوال الشخصية وما يطرأ عليها من مستجدات باختلاف الأزمنة؛ نرى أن القرآن الكريم له السبق في الإشارة إلى كل ذلك مما يستجد من متغيرات واكتشاف حول الآثار المترتبة على كل ما وصل له العلم الحديث من الانحلال الأخلاقي. تهدف الدراسة لطرح مسألة زواج العفيف من الزانية على أقوال المفسرين والفقهاء، للوصول إلى الأرجح من الأقوال حول مسألة زواج العفيف من الزانية، فتح الطريق للتوسع في جمع الآراء حول هذه المسألة ، فتح الطريق لطرق مسائل أخرى مشابهة لهذه المسألة للبحث وجمع الأحاديث والآثار والأقوال وما أقره النبي ﷺ في هذه المسألة. إن هذا البحث محاولة لطرح بعض الأسئلة للوصول إلى حلول حول مسألة زواج العفيف من الزانية، قد اختلطت على كثير من المسلمين بعض المفاهيم بغية الوصول إلى الصحيح منها، وتكمن مشكلة البحث في السؤال الآتي: ما هي الآراء الصحيحة والراجحة حول زواج العفيف من الزانية؟ علماً بأن المسلم العفيف لا يليق به أن يتزوج من الزانية التي عرفت بالزنا والتهتك، مدعياً أنه لا دليل على ثبوت الزنا، غافلاً أو متناسياً أن الأمر شرعي ومذكور بوضوح في القرآن والسنة وإجماع الصحابة وقد أفتى فيه العلماء. سوف تتبع الدراسة في دراستها المنهج الوصفي والاستقرائي. وذلك بالرجوع إلى أقوال الأئمة الفقهاء والعلماء. ذكر سعيد حوي في قوله تعالى: (وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)سورة النور: ٣. ، إن الخبيثة المسافحة لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال، وإنما يرغب فيها من هو من شكلها من الفَسقة والمشركين، فالآية تزهيد في نكاح البغايا، إذ الزنا عديل الشرك والقبح، والإيمان قرين العفاف والتحصين.. ومجالسة الخاطئين كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام[1]. قال الطبري: (ذكر أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: "نزلت هذه الآية في بعض من استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح نسوة كنَّ معروفات بالزنا من أهل الشرك، وكنَّ أصحاب رايات، يكرين أنفسهن، فأنزل الله تحريمهن على المؤمنين، فقال: الزاني من المؤمنين لا يتزوج إلا زانية أو مشركة، لأنهنَّ كذلك: والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها إلا زانٍ من المؤمنين أو المشركين أو مشرك مثلها، (وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) فحرم الله نكاحهن. وقال آخرون: كان هذا حكم الله في كل زان وزانية، حتى نسخه بقوله: (وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ)النور:٣٢. (فأحل نكاح كل مسلمة ونكاح كل مسلم)[2]. قال الزجاج في معنى الآية: (وقيل: إنهم أرادوا أن يسامحوهن، فأعلموا أن ذلك حرام)[3]. أضاف

[1] سعيد حوى (١٩٨٥م) الأساس في التفسير، دار السلام للنشر والتوزيع، ص ص ٣٦-٤٠.
[2] ابو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل أي القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٢ه-١٩٩٢م ، ٢٥٨/٩.
[3] أبو اسحق ابراهيم بن سهل الزجاج ، معاني القرآن الكريم وإعرابه، دار الحديث القاهرة،٢٩/٤.

مجلة جامعة بخت الرضا العلمية ربع السنوية المحكمة العدد 34 سبتمبر 2022م
[UBJSR: ISSN] :(Online) [1858-6139]
http://www.juornal-bakhtalruda.bid/22/
Arab Impact Factor(1.12)

البغوي: (وقيل المراد بالنكاح الوطء، لأن غير الزاني يستقذر الزانية ولا يشتهيها، ومعنى الجملة: صفة الزانية لكونها غير مرغوب فيها للإعفاء ولكن للزناة، .. وعلى المؤمن ألا يدخل نفسه تحت هذه العادة ويتصون عنها،(وَحُرِّم ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) أي الزنى أو نكاح البغايا.. لما فيه من التشبه بالفساق، وحضور مواقع التهمة والتسبب لسوء المقالة فيه والغيبة، ومجالسة الخاطئين يكون فيها من التعرض لاقتراف الآثام فكيف بمزاوجة الزواني؟!)[١]. قال سيد سابق: (الزنا جريمة دينية وخُلقية واجتماعية، لذلك حرمه الله تعالى، ولا يليق بالمؤمن العفيف أن يتزوج بالفاحشة أو الفاجرة، ولو فلتوا من الحد في الدنيا لأن الشهود لم يشهدوا فإن عذاب الله ينتظرهم في الآخرة ويوم ذاك لن يحتاج الأمر إلى شهود)[٢]. قال ابن كثير في قوله تعالى:(وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) (حرم الله على المؤمنين نكاح البغايا، وهذه كقوله تعالى: (مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) سورة النساء الآية ٢٥ ،ومن هنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله عليه[٣]. إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف من المرأة البغي، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاثة حرم الله عليهم الجنة، مدمن الخمر، والعاق لوالديه، والذي يقر في أهله الخبث)[٤].عن محمد بن عمار عن عمار بن ياسر قال رسول الله ﷺ: (لا يدخل الجنة ديوث)[٥]، الديوث: القواد على أهله، والذي لا يغار على أهله، وقال ثعلب: هو الذي تؤتي أهله وهو يعلم[٦].عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ: (من أراد أن يلقي الله وهو طاهر متطهر فليتزوج الحرائر)[٧].

مصطلحات الدراسة

الديوث: هو الذي لا يغار على أهله، الديوث فاقد الشجاعة الذي يرضى بفسق أهله[٨].

الحر من كل شيء: أعتقه، و فرس حر عتيق، و حر الفاكهة خيارها، والحر: كل شيء فاخر من شعر و غيره، وحر كل الأرض: وسطها وأطيبها.

الحرة و الحر: الطين الطيب[٩].عن ابن عباس عبد الكريم رفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه قالا: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: (إن عندي امرأة من أحب الناس إلي وهي لا تمنع يد لامس قال: "طلقها"، قال: لا صبر لي عنها، قال: "استمتع بها")[١٠]... لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد، أمره ر سول الله ﷺ بفراقها فلما ذكر أنه يحبها أباح له البقاء معها لأن محبته لها محققة[١١]. قال الشربيني: (وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا) أي لا يتزوجها إلا (زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) أي المعلوم اتصافها بالزنى مقصور نكاحها على زان أو مشرك: و المسافحة لا يرغب فيها الصلحاء، فإن المشاكلة علة الألفة و الانضمام، و المخالفة سبب النفرة والافتراق، وقال بعضهم: الجنسية علة الضم و المشاكلة سبب المواصلة، و المخالفة توجب المباعدة و تحرم المؤالفة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)[١٢].

وعن علي رضي الله عنه أنه خطب أهل الكوفة بعد ثلاثة أيام من مقدمه عليهم فقال: يا أهل الكوفة قد علمنا شراركم من خياركم، فقالوا كيف ومالك إلا ثلاثة أيام ؟ فقال: كان معنا شرار وخيار فانضم خيارنا إلى خياركم وشرارنا إلى شراركم[١٣].وعن الشعبي أنه قال: (إن لله ملكاً موكلاً يجمع الأشكال بعضها إلى بعض)[١٤]، ونفَّر سبحانه وتعالى عن نكاح من اتصف بالزنى من رجل أو امرأة[١٥]. قال الشنقيطي: (قالوا المراد بالآية تقبيح الزنى وشدة التنفير منه، و الأظهر لنا في هذه المسألة أن المسلم لا ينبغي له أن يتزوج إلا عفيفة طيبة، للآيات التي ذكرنا والأحاديث، ويؤيده حديث: "فأظفر بذات الدين تربت يداك")[١٦][١٧]. قال القرطبي: (قال جماعة من أهل العلم: لا يجوز تزويج الزاني لعفيفة ولا عكسه وهو مذهب الإمام أحمد وقوله: (مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ) أي:

---

(١) البغوي، معالم التنزيل في التفسير والتأويل، دار الفكر، بيروت، ٤١٣/٤.
(٢) سيد سابق، في ظلال القرآن،دار الشروق، بيروت ،١٣٩٤ه-١٩٧٤م، ٢٠٥٥/١٢.
(٣) أبو عبدالله، إمام المذهب الحنبلي، أحد الائمة الأربعة، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ وتوفي ٢٤١هـ، له مسند في الحديث وكتاب فضائل الصحابة (ابن كثير ، البداية والنهاية ، ط٢ ، بيروت ، مكتبة المعارف ١٤١١ه -١٩٩١م، الجزء٢/٣٢٥)
(٤) نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي، مسند البزار ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظم ،مؤسسة الرسالة – بيروت ١٣٩٩ه-١٨٦٢م، ص٢٤٠.
(٥) على الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، كنز العمال في سنن الاقوال و الافعال ، كتاب المواعظ والرقائق والخطب والحكم ، قسم الأقوال ،ح(٤٣٧٤٢) ، دار الكتب العلمية بيروت ٩/١٦.
(٦) الامام محي الدين أبي السعادات ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة الاسلامية ١٧٣/٩.
(٧) ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح ،٨-تزويج الحرائر والولد ، ١، ح (١٨٦٢)،٥٩٨/١.
(٨) الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيبدار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م، ٤٩٢/٣.
(٩) ابن منظور،لسان العرب، طبعة جديدة منقحة، دار صادر بيروت ،(مادة حرر) ص٨٢/٤.
(١٠) شرح الحافظ جلال الدين السيوطي و حاشية الامام السندي ، سنن النسائي، كتاب النكاح ، ٣ باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء ،ح(٢٠٤٩)،٢٤٦/٣.
(١١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة بيروت ، ١٤١٦ه-١٩٩٦م، ٢٧٣/٢.
(١٢)اخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب ما جاء في أخذ المال، حديث رقم (٢٣٧٨)، ١٢٥/٤ .
(١٣) محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الطبري، مطبعة مؤسسة الأعلمي ، بيروت، ٥٨/٤.
(١٤) أخرجه ابو داؤود في سننه، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، حديث رقم (٤٨٣٣)، ٣٩/٣ .
(١٥) الخطيب الشربيني السراج المنير، دالا الكتب العلمية ، بيروت ،١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ٢٧٦/٣.
(١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم (١٦٧٢)، ٦٧٢/٢.
(١٧) الشنقيطي ، أضواء البيان،دار الفكر للطباعة والنشر ،بيروت ،١٤١٥ه-١٩٩٥م ، ٤٨٣/٣.

مجلة جامعة بخت الرضا العلمية ربع السنوية المحكمة العدد 34 سبتمبر 2022م
[UBJSR: ISSN] :(Online) [1858-6139]
http://www.juornal-bakhtalruda.bid/22/
Arab Impact Factor(1.12)

عفائف غير زانيات، ويفهم من مفهوم مخالفة الآية أنهن لو كن مسافحات غير محصنات، لما جاز تزويجهن، ومن أدلة هذا القول أن جميع الأحاديث الواردة في سبب نزول آية (وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ)كلها في عقد النكاح وليس واحداً منها في الوطء، والمقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وأنه قد جاء في السنة ما يؤيد صحة ما قالوا في الآية، من أن النكاح فيها التزويج)[١]. قال ابن القيم (هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ولد بدمشق ٦٩١هـ وتوفي بها سنة ٧٥١هـ، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية)[٢].

ما نصه: وأما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكحها فهو إما زان أو مشرك، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه، ويعتقد وجوبه عليه أولاً، فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد و جوبه، فخالفه فهو زان، ثم صرح تحريمه فقال: (وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) ولا يخفى أن دعوى النسخ للآية بقوله: (وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ). من أضعف ما يقال، وأضعف منه حمل النكاح على الزنا، إذ يعتبر معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزنى بها إلا زان أو مشرك، وكلام الله ينبغي أن يصان عن مثل هذا، و كذلك حمل الآية على مرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها، كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان، وهو العفة، فقال تعالى: (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) سورة النساء الآية ٢٥. فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها، وليس هذا من دلالة المفهوم، فإن الإيضاح في الأصل على التحريم، فيقتصر في إباحتها على ما ورد به في الشرع وما عداه فعلى أصل التحريم. وأيضاً فمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغي، وقبح هذا مستقر في فطر الخلق، و هو عندهم غاية المسبة. وأيضاً فإن البغي لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه، و تعلق عليه أولاداً من غيره والتحريم يثبت بدون هذا، وأيضاً فإن النبي ﷺ فرق بين الرجل و المرأة التي وجدها حبلى من الزنى. وأيضاً أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي استأذن النبي ﷺ أن يتزوج عناقاً، وكانت بغياً، فقرأ عليه رسول الله ﷺ آية النور، وقال: (لا تنكحها)[٣]، وبهذا فقد وافق ابن القيم[٤]شيخه ابن تيمية [٥][٦]. وقد وافقه ابن العربي حيث قال: وأما قول سعيد بن المسيب [٧]. بأن (الزَّانِي لا يَنكِحُ) منسوخة بقوله:(وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ) فهو مستبعد، لأن المقرر في أصول الشافعي ومالك وأحمد هو أنه لا يصح نسخ الخاص بالعام، وأن الخاص يقضي على العام مطلقاً، سواء تقدم نزوله عنه أو تأخر، ومعلوم أن آية (وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ) أعم مطلقاً من آية (الزَّانِي لا يَنكِحُ) فالقول بنسخها لها ممنوع على المقرر في أصول الأئمة الثلاثة المذكورين، وإنما يجوز ذلك على المقرر في أصول أبي حنيفة رحمة الله [٨]، وقد يجاب على قول سعيد والشافعي بالنسخ بأنهما فهماه من قرينة في الآية وهي أنه لم يعتبر الأيامى من الأحرار بالصلاح، وإنما قيد بالصلاح في أيامى العبيد والإماء ولذا قال بعد الآية (وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ)[٩]. روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله). قال ابن حجر[١٠]. في حديث أبي هريرة هذا: رواه أحمد وأبو داؤود ورجاله ثقات[١١].وقال خالد المنعم الرفاعي: (والراجح والله أعلم: هو ما ذهب إليه الإمام أحمد ومن وافقه، وهو الذي رجحه ابن تيمية رحمة الله قال: "نكاح الزانية حرام حتى تتوب، سواء كان زنى بها هو أو غيره، هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف منهم أحمد بن حنبل و غيره"، و ذهب كثير من السلف إلى جوازه و هو قول الثلاثة، وعليه فلا يجوز بمن زنى بها حتى تتوب إلى الله تعالى وتعتد من ذلك الزنا، على الراجح من قول أهل العلم، وعدتها هي وضع حملها، واستبرائها بحيضة لقول النبي ﷺ: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)[١٢]. محمد الحسن الدود الشنقيطي: نكاح الزانية.

السؤال: هل يمكن زواج المرأة التي سبق لها أن زنت؟

الإجابة... لابد أن تختار الطيبة، لأن الإنسان إنما يرضى لنفسه أن يكون طيباً وقد قال تعالى:(وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَ الطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ) سورة النور الآية ٢٦ ، فلا يرضى الإنسان أن يكون خبيثاً، لأن من رضى لنفسه بمخالطة الخبيث

---

(١) القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ١٤٣/١٣.
(٢) اسماعيل باشا البغدادي ،هدية العارفين اسماء المؤلفين و آثار المصنفين ، ط١ ، وكالة المعارف ، اسطنبول ،١٩٥١م، ١٢٥/١٤.
(٣) اخرجه ابو داؤود في سننه ، كتاب النكاح ،٤-باب في قوله تعالى (الزاني لا ينكح الى زانية) ، ح (٢٥١) ، ٥٤٢/٢.
(٤) ابن القَيم هو محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد الزرعي الدمشقي،٦٩١ه-٧٥١ه، تلميذ شيخ الاسلام بن تيمية ، ولد بدمشق و توفي بها ، له زاد المعاد في هدي خير العباد ، اسماعيل باشا البغدادي ،هدية العارفين – مرجع سابق-١٢٨/١٤ .
(٥) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس، ولد في حران ٦٦١هـ وتحول به أبوه إلى دمشق، أفتى ودرس دون العشرين، توفي معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ ، (ابن كثير ، البداية والنهاية - مرجع سابق ٣٢٥/١٠.
(٦) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ،مطابع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، الرياض، ١١٣/٣٢.
(٧) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني، عالم أهل المدينة، ولد في خلافة عمر بن الخطاب لأربع مضين منها توفي ٩٤هـ ، صلاح الدين بن خليل الصفدي ، الوافي بالوفيات ، دار احياء التراث العربي بيروت ، ١٤٢٠ه-٢٠٠م ،٢١٣/١٥ .
(٨) أبو حنيفة النعمان بن ثابت، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وصاحب المذهب الحنفي ، محي الدين أبي محمد عبد القادر القرشي الحنفي ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاه ، ١٣٩٨ه-١٩٧٨م ، ١٦٨/١.
(٩) أبو بكر محمد بن عبد الله عبد الله العربي، الناسخ والمنسوخ في القران الكريم ، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م ، ص١٧٥.
(١٠) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، من أئمة العلم والتاريخ، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ ، وتوفي ٨٥٢ه ، له فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، اسماعيل باشا ،هدية العارفين، مرجع سابق،١٢٨/١.
(١١) ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام ،دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ص ٤١٣.
(١٢) اخرجه أبو داؤود في سننه ، كتاب النكاح ، ح(٢١٥٧) ، ٦١٤/٢.

مجلة جامعة بخت الرضا العلمية ربع السنوية المحكمة العدد 34 سبتمبر 2022م
[UBJSR: ISSN] :(Online) [1858-6139]
http://www.juornal-bakhtalruda.bid/22/
Arab Impact Factor(1.12)

كان خبيثاً (الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَ الْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ) وعلى هذا فما دامت المرأة يتصور منها الزنا فهي غير محصنة ولا يحل نكاحها[١].عن أبي أيمن بن أم أيمن أنه كان زنا بامرأة في الجاهلية، فلما كان يوم الفتح استأذن الرسول ﷺ أن يتزوج بها فلم يأذن له في ذلك[٢].إن اللعنة لعنة تدخل معه القبر! كيف يورثه؟.. لو تابت لما قال: (زَانِيَةً) حرم الله عز وجل زواج الزاني سواء كان رجلاً أو امرأة على المؤمنين فقال تعالى: (الزَّانِي لاَيَنكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) فقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله عن حكم الزواج بالزانية فقال: لا يجوز الزواج من الزانية حتى تتوب. أكد الشيخ عبد العزيز بن فوزان الفوزاني عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء بجامعة محمد بن سعود وعضو هيئة حقوق الإنسان بالمملكة، والفقيه المعروف: أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تتوب وتعلن توبتها.. جاء ذلك في دراسة فقهية أعدها عبد العزيز الفوزان عن (حكم نكاح الزانية)... وقد وصفه الله سبحانه وتعالى بأقبح الأوصاف (إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَ سَاء سَبِيلاً) سورة الإسراء الآية ٣٢ ، وجعل الله ترك الزنا شرط للبيعة في الإسلام، وسئل أبو بكر رضي الله عنه عن رجل زنا بامرأة و يريد أن يتزوجها، قال: ما من توبة أفضل من يتزوجها خرجا من سفاح إلى نكاح[٣]. تلك هند بنت عتبة لما أتت تبايع النبي ﷺ فقال لها: (ولا تزنين) فسألته مندهشة أو تزني الحرة يا رسول الله؟[٤].يقول عبد الوهاب خلاف [٥]: المكروه: ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً غير حتم بأن تكون الصيغة نفسها دالة على ذلك، كما إذا ورد أن الله كره لكم كذا، أو كان منهياً عنه و اقترن النهي على أن النهي للكراهة لا للتحريم، مثل قوله تعالى: (لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) سورة المائدة الآية ١٠١ ،أو كان مأموراً باجتنابه فدلت القرينة على ذلك مثل: (وَذَرُوا الْبَيْعَ) سورة الجمعة الآية ٩ ، فالمطلوب الكف عن فعله، إن كانت صيغة طلبه نفسها تدل على أنه طلب حتم فهو المحرم، مثل حرم عليكم كذا، وأن كانت الصيغة نفسها تدل على أنه طلب غير حتم فهو المكروه، مثل كره لكم كذا، وأن كانت الصيغة نهياً مطلقاً، أو أمراً بالاجتناب مطلقاً، استدل بالقرائن على أنه طلب حتم أو غير حتم، ومن القرائن ترتيب العقوبة على الفعل أو عدم ترتيبها، ولهذا عرف بعض الأصوليين المحرم بأنه ما استحق فاعله العقوبة، والمكروه بأنه ما لا يستحق فاعله العقوبة، وقد يستحق اللوم. يقول محمد الأمين: (إن المكروه ما تركه خير من فعله، وقد يطلق ذلك على المحظور وعلى ما نهى عنه نهي تنزيه، فلا يتعلق بفعله عقاب، والمكروه في اللغة: اسم مفعول، كرهه إذا أبغضه ولم يحبه فكل بغيض إلى النفوس فهو مكروه، ومنه قوله تعالى: (كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً) سورة الإسراء الآية ٣٨ ،وأعلم أن المكروه قد يطلق على الحرام لأنه بغيض إلى النفوس العارفة، وهو معنى قول المؤلف، وقد يطلق ذلك على المحظور ومراده إن الكراهة قد تطلق على كراهة التحريم و كراهة التنزيه كما هو معروف في كلام العلماء. مكروه: اسم مفعول من كره شدة وشر، وقاك الله كل مكروه، ما يثاب المرء على تركه ولا يعاقب على فعله فإن كان إلى الحرام أقرب تكون كراهته تحريمية، وأن كان إلى الحل أقرب يكون تنزيهاً[٦].والمكروه عرفه كثير من العلماء منهم الشيرازي: (بأنه ما تعلق الثواب بتركه ولم يتعلق العقاب بفعله)[٧]. وعرفه الغزالي: (بأنه الذي أشعر بأن تركه خير من فعله ولم يكن عليه عقاب[٨]. وتابعه الرازي عليه)[٩]. قسم الفقهاء الطلاق باعتبارات مختلفة، فمن حيث وصفه بالأحكام الشرعية قسموه إلى: واجب ومحرم ومكروه ومندوب وجائز. فيكون مندوباً إذا كانت فاسدة الأخلاق، سواء كانت زانية أو متهتكة. هتك الله ستره: فضحه، هتك حرمة المرأة / عرضها: أغتصبها، هتك عرش الملك: ذهب عزه، متهتك: عاش غير مبال لما يقال عنه، هتكه: الفضيحة[١٠].الشافعية قالوا: الكفاءة أمر يوجب عدمه عاراً، وضابطها مساواة للزوجة في كمال أو خسة، وأما الدين فإنه ينبغي أن يكون الرجل مساوياً للمرأة في العفة والاستقامة، فإن كان فاسق بالزنى فإنه لا يكون كفء للعفيفة حتى ولو تاب وحسنت توبته، لأن التوبة من الزنى لا تمحو عار السمعة السيئة، المراد بالفاسق: المجاهر بالفسق[١١].والمنقول عن أحمد من الحنابلة أن فاسدة الأخلاق طلاقها فرض، خصوصاً إذا كانت زانية. إن الزانية لا تستوجب هذه الرأفة، لان الزانية التي ثبت كونها زانية تستحق الرجم، وهو أكبر عقوبة دنيوية فكيف يعقل أن يرأف الشارع بها فيأمر بعدم تطويل عدتها ؟! على أن للرجل المقدرة في عدم الصبر على البقاء معها لما قد يلحقه من المذمة والعار، والفرار من هذا مطلوب شرعاً، وهذا الذي تقيده قواعد الدين الحنيف،

---

(١) طريق الإسلام، التصنيف فقه الزواج والطلاق، ٢٠١٣/٦/١٩م.
(٢) نقلاً عن موقع الشيخ الدود على شبكة الإنترنت، التصنيف فقه الزواج والطلاق، تاريخ النشر ١٦ ذي الحجة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧/١/٦م.
(٣) على شلبي، حكم الزواج من الزانية، خير الكلام، ٦٣، يوتيوب.
(٤) منتديات رسالة الإسلام، يوتيوب.
(٥) عبد الوهاب خلاف ولد سنة ١٨٨٨م بمدينة كفر الزيات، أرسله والده للجامع الأزهر بالقاهرة، التحق بمدرسة القضاء الشرعي ١٩١٥م، عين قاضياً بالمحاكم الشرعية علم أصول الفقه ، د شعبان محمد اسماعيل ، اصول الفقه تاريخه و رجاله ، دار المريخ الرياض ، ١٤٠١ه- ١٩٨١م ،ص ٥٨٧.
(٦) الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط٤ ، ١٤٢٥ه -٢٠٠٤م ، ص ٢٢.
(٧) الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١ ، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م ، ص ٢٣٦.
(٨) ابو حامد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه،الطبعة الأميرية ، د.ث ، ص٤٢٠.
(٩) الرازي ، المحصول في أصول الفقه ، ص ٢٢٣.
(١٠) جمال الدين عبد الرحيم الحسن الاسنوي ، نهاية السول في شرح منهاج الاصول ، عالم الكتب ، بيروت ، ص ١٩٦.
(١١) عبد الرحمن الجزيري ،الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت ١٤١١هـ ١٩٩٠م، ٣١٢/٤.

مجلة جامعة بخت الرضا العلمية ربع السنوية المحكمة العدد 34 سبتمبر 2022م
[UBJSR: ISSN] :(Online) [1858-6139]
http://www.juornal-bakhtalruda.bid/22/
Arab Impact Factor(1.12)

دين الأدب والأخلاق، فقد حثت السنة على الغيرة على الأعراض، و اوجبت الدفاع عنها في كثير من المواضع، وزجرت الذي يرضى بالفساد زجراً شديداً فقد قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث والرجلة من النساء، ومدمن الخمر)[١]، فإذا كانت قواعد الإسلام مبنية على الغيرة على الأعراض واحتقار الديوث وحرمانه من رضوان الله، فكيف يكون طلاق فاسدة الأخلاق مندوباً فقط؟! لا شك أنه واجب وإمساكها محرم، وليس من الشهامة أن يصبر الإنسان على عضو فاسد حتى يفسد جميع بدنه خوفاً من التألم الذي يلحقه عند بتره. يقول المالكية من شروط النفقة: الأمانة في الدين، فلا حضانة لفاسق مشتهر بالزنا.. حتى أن من زنا في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف فإنه لا حد عليه.

من المحرمات تحريماً مؤقتاً: أخت الزوجة، عمتها وخالتها،المحصنة حتى تطلق أو تؤيم، المعتدة، المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً أخراً، الزانية حتى تتوب من الزنى ويعلم ذلك منها يقيناً وتنقضي عدتها منه[٢]. ولا يحل للرجل أن يتزوج بزانية دليل ذلك: إن الله جعل العفاف شرطاً يجب توفره في كل من الزوجين قبل الزواج، قال تعالى: (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، والمحصنات من المؤمنات..) سورة المائدة الآية (٥) ،أي أن الله كما أحل الطيبات، أحل زواج العفيفات من المؤمنات والعفيفات من أهل الكتاب. ذكر ذلك في زواج الإماء عند العجز عن طول الحرة فقال:(مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) سورة النساء الآية ٢٥. ما جاء صريحاً في قوله تعالى:(وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) سورة النور الآية [٣]. ومعنى ينكح يعقد، و حرم ذلك، أي حرم على المؤمنين أن يتزوجوا بمن هو متصف بالزنا أو بالشرك. قال الشوكاني: (هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا، وفيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا ويدل على ذلك (**وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**) فإنه صريح في التحريم[٣].قال تعالى: (**وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا**) سورة التحريم الآية ١٢ ،لقد كانت مريم البتول صوامة، قانتة عابدة، مصطفاة.. راكعة، ساجدة، لكن الله نوه بعفافها وامتدحها به، العفاف أساس صلاح المرأة ودينها.الفسق لا يقع إلا من صاحب الكبائر. غاية الإسلام من تحريم نكاح الزانية: الإسلام لم يرد للمسلم أن يلقي بين أنياب الزانية، وتحت تأثير روحها الدنيئة وأن يشاركها تلك النفس السقيمة، وأن يعاشر ذلك الجسم الملوث بشتى الجراثيم، المملوء بمختلف العلل والأمراض. والإسلام في كل أحكامه و أوامره و في كل محرماته و نواهيه لا يريد غير إسعاد البشر و السمو بالعالم إلى المستوى الأعلى الذي يريد الله أن يبلغه الجنس البشري. الزنا ينبوع لأخطر الأمراض: و كيف يسعد الزناة في دنياهم وهم ينبوع لأخطر الأمراض و أشدها فتكاً بهم و أكثر تغلغلاً في جميع أعضائهم، ولعل الزهري والسيلان من الأمراض التناسلية التي تجعل - وحدها - الزنا شراً مستطيراً يجب اقتلاعه من العالم وخلعه من الأرض. وكيف تسعد إنسانية فيها مثل هؤلاء الزناة ينقلون أمراضهم النفسية، وينقلون مع هذه الأمراض النفسية أمراض الزهري الوراثي؟ بل كيف تسعد عائلة تلد أطفالاً مشوهي الخلق والخُلق بسبب الالتهابات التي تصيب الأعضاء التناسلية والعلل التي تطرأ عليها. والمسلم المتأدب بأدب القرآن الكريم، المتبع لسنة أفضل الخلق سيدنا محمد رسول الله ﷺ لا يمكن أن يعيش مع زانية لا تفكر تفكيره ، ولا يستطيع أن يعاشر امرأة لا تحي حياته المستقيمة، ولا يستطيع الارتباط برابطة الزواج مع كائنة لا تشعر شعوره، فأين المودة التي تحصل بين المسلم والزانية ؟.. وأين نفس الزانية من تلك النفس التي تسكن إليها نفس المؤمن الصحيح الإيمان؟[٤].والحق أن ارتباط الأحكام بالمصلحة أمر اختصت به الشريعة الإسلامية، وارتبط بها، إذ أن الله تعالى لم يحلل فيها إلا الطيبات والمنافع و لم يحرم أو يحظر إلا الخبائث و المضار، قال تعالى عن النبي ﷺ: (**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**) سورة الأعراف الآية ١٥٧ ،فإن هذه إنما هي تفضل من الله العالم بالخفيات، المحيط بالأسرار والدقائق، وهذه المصلحة منضبطة بمراد الله العليم الخبير من جهة، ومحققة لنفع الإنسان بصورة لا يمكن أن يحققها أي تشريع أو علم بشري. فإنه ما من حكم شرعي إلا وهو يحقق مصلحة ما، أساسها الأول هو المحافظة على النفس أو الدين أو العقل أو النسل أو المال، ولا يمكن أن يكون هنالك حكم شرعي إلا وهو متجه إلى ناحية من هذه النواحي. قال الآمدي: (إن المقصود من شرع الحكم: أما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين)[٥]. وقال الشاطبي: (إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الدنيوية والأخروية)[٦].قال العز بن عبد السلام: (مصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر، ودفع الفساد إن عاجلاً أو آجلاً.. مقاصد الشريعة تتلخص في جلب المصالح ودرء المفاسد)[٧]. وما لا يخفى أن الإنسان مع ادعائه الإيمان

---

(١) الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين، ١- كتاب الايمان ، ح (٢٤٤)، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٤/١.
(٢) عبد الله محمد الأمين النعيم، جمال الدين عبد العزيز الشريف (٢٠٠٤م) مقاصد الشريعة، منشورات جامعة السودان المفتوحة ، السودان ، ص ٥٦.
(٣) الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ، دار الحديث ، ١٤١٣ه/ ١٩٩٣م ، ٣٧٣/١.
(٤) التصنيف فقه الزواج والطلاق، ٢٠١٣،٦/١٩ ، موقع اسلام ويب.
(٥) الآمدي ،الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٤ه ، ص ٤١٣.
(٦) ابو اسحاق الشاطبي ، الموافقات، دار المعرفة ،بيروت ، ١٩٨٨م ، ص ٢٨٥.
(٧) عز الدين بن عبد السلام (د.ت) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٦.

مجلة جامعة بخت الرضا العلمية ربع السنوية المحكمة العدد 34 سبتمبر 2022م
[UBJSR: ISSN] :(Online) [1858-6139]
http://www.juornal-bakhtalruda.bid/22/
Arab Impact Factor(1.12)

و إقراره بالتزامه بشرع الله كثيراً ما ينحرف عن الصراط السوي، ويضل في متاهات المصالح الفانية التي توسع الفجوة بين إرادته ومرضات الله.

من معجزات القرآن الكريم: آخر الابحاث العلمية: بصمة ماء الرجل في جسد المرأة: وبيان الحكمة من عدة المطلقة والمتوفى زوجها ،عالم أجنة يهودي (حاخام) يصرح قائلا: (المرأة المسلمة أنظف امرأة على وجه الأرض). العالم روبرت غيلهم زعيم اليهود في معهد ألبرت أينشتاين، والمختص في علم الأجنة أعلن إسلامه بمجرد معرفته للحقيقة العلمية والإعجاز في القرآن في سبب تحديد عدة الطلاق للمرأة مدة ثلاثة شهور. قال تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ }سورة البقرة الآية ٢٨٨ ، حيث فاجأ العلم الحديث الجميع بمفاجأة علمية تسمى: (بصمة ماء الرجل) حيث أن السائل الذكري للرجل به ٦٢ بروتينا، يختلف من رجل لآخر كاختلاف بصمة الإصبع وهي شفرة خاصة لكل رجل، وجسد المرأة يحمل (كمبيوتر) يختزن شفرة من يعاشرها من الرجال، فإذا تزوجت برجل آخر بعد الطلاق مباشرة أو دخلت أكثر من شفرة كأنما دخل فيروس لهذا الكمبيوتر فيصيبه بالخلل والأمراض الخبيثة. وثبت علميا أن أول حيض بعد الطلاق يزيل ٣٢% إلى ٣٥%، والحيضة الثانية تزيل ٦٧% إلى ٧٢% من بصمة الرجل، والحيضة الثالثة تزيل ٩٩.٩% ، من بصمة الرجل ويكون الرحم قد تطهر من البصمة السابقة واستعد لاستقبال شفرة بصمة جديدة (بصمة الزوج الجديد) بدون إصابته بأذى. لذلك فإن النساء الزانيات يصبن بأمراض فتاكة نتيجة لاختلاط السوائل في الرحم، وتعدد البصمات في أجسادهن. أما عدة الأرملة المتوفى عنها زوجها فإنها تحتاج لوقت أطول لإزالة الشفرة حيث أن الحزن على الزوج الميت يثبت البصمة لديها بشكل أقوى فتحتاج للمقدار الذي قال عنه الله عز وجل (أربعة أشهر وعشراً) لتزول بصمة الزوج نهائياً. قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} سورة البقرة الآية ٢٣٤ وتلك الحقيقة دفعت عالم الأجنة للقيام للتحقيق في أحد الأحياء التي يسكنها أفارقة مسلمين بأمريكا وتبين أن كل النساء يحملن بصمات أزواجهن فقط، فيما بينت التحريات العلمية في حي آخر لأمريكيات متحررات أنهن يمتلكن بصمات متعددة من ٢ إلى ٣ وكانت الحقيقة مذهلة للعالم حينما قام بإجراء التحاليل على زوجته ليتبين له أنها تمتلك ثلاث بصمات مما يعني أنها كانت تخونه. واكتشف أن واحداً من أصل ثلاثة أبناء فقط هو ابنه. لذلك اقتنع أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يضمن حصانة المرأة وتماسك المجتمع وأن المرأة المسلمة أنظف امرأة على وجه الأرض.(١)

الخاتمة: بحمد الله وتوفيقه أن يسر لي جمع ما أردت أن أجمعه من بين أقوال المفسرين والعلماء والفقهاء حول مسألة زواج العفيف من الزانية، وقد بان لي عند استقراء إلى القرآن الكريم من خلال آيات سورة النور الآتي: أن حكم القرآن في هذه المسألة واضح ولا يحتاج إلى تفسير أو تأويل في النهي من زواج الزاني من الزانية والزانية من الزاني ولكن هناك توضيح من السنة النبوية من مراد هذه الآيات وللفقهاء تفصيلات في هذه المسألة إذ أن القرآن ترك استنباط الأحكام بشرط أن لا تخرج من الوجه الذي أراد القرآن. وقد اشترط بعض الفقهاء التوبة، ومعلوم أن التوبة تجب ما قبلها، ولكن إذا توفرت شروط التوبة التي وردت في السنة.

النتائج

١/ اتفق كل المفسرين والفقهاء على حرمة زواج الزاني من الزانية وذلك نوع من الجزاء فلا يتزوجها إلا مثلها، وهذا ما ورد في نصوص القرآن الكريم.

٢/ الزانية والزاني إذا تابا وكان بينهما حمل جاز زواجهما لعدم ضياع النسل وضرورة إقامة الحد وتحقيق التوبة.

٣/ يجب على المسلم العفيف تجنب اختيار الزانية أو ذات الشبهة فلابد من التدقيق في ذلك، وتحريم الحوم حول الحمى لقوله ﷺ:(تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس)(١).

٤/ يستفاد من منطوق الآية أن المرأة إذا زنت فلابد من طلاقها وفراقها وذلك مستفاد من جزاء اللعان وعمله ﷺ بالتفريق بينهما، الحديث جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها.

التوصيات

١/ ضرورة الخروج بفقه واضح وميسر وجمع آراء الفقهاء في راي موحد حول زواج العفيف من الزانية.

٢/ أوصي الباحثين من بعدي بالكتابة في موضوع الزنا، وذلك لتفشيه في بعض المجتمعات وهو جريمة خلقية واجتماعية.

٣/ أوصي الشباب المسلم المقدم على الزواج أن يتحرى العفيفة ذات الخلق والدين.

٤/ على أولياء الأمور مساعدة أبناءهم في اختيار الزوج العفيف والزوجة العفيفة، ولا تهاون في أمور الدين.

اخرجه بن ماجة في سننه، ٩ كتاب النكاح، ٤٦ باب الاكفاء، ح(١٩٦٨)، ٦٣٣/١.

المصادر والمراجع

١/ ابن القَيم الجوزية الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزراعي الدمشقي (٦٩١ ٧٥١هـ) زاد المعاد في هدى خير العباد، ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢.
٢/ أبو إسحق إبراهيم بن سهل الزجاج (١٩٩٤م/١٤١٤هـ) معاني القرآن الكريم وإعرابه دار الحديث، القاهرة.
٣/ أبو إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي (١٩٨٥م/١٤٠٥هـ) اللمع في أصول الفقه، توفي ٤٧٩هـ دار الكتب بيروت.
٤/ أبو إسحق الشاطبي (١٩٨٨م) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ص ٢٨٥.

٥/ أبو الحسن محمد بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في التفسير والتأويل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦/ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل أي القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢.
٧/ أبو حامد الغزالي، الطبعة الأميرية، المستصفى في أصول الفقه ، د.ت.
٨/ أبو داؤود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داؤود، إعداد وتعليق عزة عبيد الدعاني وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٩/ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الأندلسي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان بيروت.
١٠/ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت.
١١/ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
١٢/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقيه، دار الندوة الجديدة، بيروت.
١٣/ اسماعيل باشا البغدادي، ط١، وكالة المعارف، هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين، استانبول، ط١ ١٩٥١م.
١٤/ اسماعيل بن عمر بن كثير ، البداية والنهاية ، دار بيروت، مكتبة المعارف، ١٤١١هـ/ ١٩٩٧م.
١٥/ اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت ٦٧٤هـ، ط٨، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
١٦/ الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، دار سحنون، تونس، ط٢.
١٧/ الإمام الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٨/ الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، طبعة جديدة محققة، دار صادر، بيروت، ط١ (مادة حرر).
١٩/ الإمام محي الدين أبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ،النهاية في غريب الحديث والأثر، (٥٤٤ – ٦٠٦هـ)، المكتبة الإسلامية.
٢٠/التصنيف فقه الزواج والطلاق، المصدر: موقع الألوكة، تاريخ النشر ١٠ شعبان ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣/٦/١٩م.
٢١/ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله العربي المعافري المالكي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٢/ جمال الدين عبد الرحيم، الحسن الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ت ٧٧٢هـ، عالم الكتب بيروت، ١٩٨٢م.
٢٣/ دكتور على شلبي، خير الكلام، حكم الزواج من الزانية، ٦٣، يوتيوب.
٢٤/ سعيد حوى ،الأساس في التفسير ، دار السلام، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٥/ سيد سابق، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٢٦/ شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، سنن النسائي، اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه عبد الفتاح أبورغدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.
٢٧/ شعبان محمد اسماعيل ، اصول الفقه تاريخه و رجاله ، دار المريخ ، الرياض ،١٤٠١ه-١٩٨١م .
٢٨/ صلاح الدين خليل بن آيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٢٩/ عبد الله محمد الأمين النعيم، د. جمال الدين عبدالعزيز الشريف، مقاصد الشريعة منشورات جامعة السودان المفتوحة، ط١، ٢٠٠٤م.
٣٠/ طريق الإسلام، التصنيف فقه الزواج والطلاق، المصدر: موقع الألوكة، تاريخ النشر ١٠ شعبان ١٤٣٤هـ -٢٠١٣/٦/١٩م.
٣١/ علي بن محمد الآمدي ،الأحكام في أصول الأحكام ، تحقيق سيد الجميل، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٣٢/ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، قسم الأحوال الشخصية.
٣٣/ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت ٦٦٠هـ، دار الكتب العلمية.
٣٤/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مجموع فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية، مطابع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الرياض.
٣٥/ علي الدين علي الهندي ، كنز العمال في سنن الاقوال و الافعال، دار الفكر بيروت .
٣٦/ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٧/ محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، مطبعة مؤسسة الأعلمي، بيروت.
٣٨/ محي الدين ابي محمد عبد القادر القرشي الحنفي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٩٨هـ - ٢٠٠٦م.
٣٩/ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤٠/ محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط٤، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٤١/ محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق طه جبر فياض العدواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.
٤٢/ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، المتوفي،١٣٩٣هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٤، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٤٣/ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مسند البزار (كشف الاستار عن زوائد البزار تحقيق حبيب الرحمن الأعظم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٤٤/ نقلاً عن موقع الشيخ الدود على شبكة الإنترنت، التصنيف فقه الزواج والطلاق، تاريخ النشر ١٦ ذي الحجة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧/١/٦م.
٤٥/ الموقع: منتديات كويتيات النسائية (الإنترنت).